الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد

Administrative oversight of the deals of local groups as a mechanism to prevent corruption

*د. غربي أحسن
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
البريد الإلكتروني ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/04/19	تاريخ القبول: 2021/06/07	تاريخ النشر: 2022/03/15

ملخص :

تعتمد الإدارة المحلية في إنجاز مشاريعها التنموية على الصفقات العمومية، هذه الأخيرة تَضخُّ لها الإدارة أموالا ضخمة، مما يتعين ضرورة حماية هذه الأموال من الضياع، لذا فرض المشرع العديد من الآليات الرقابية على الصفقات العمومية حتى يوفر الحماية اللازمة للمال العام ويقضي على الصفقات المشبوهة، كما عمل المشرع على مكافحة الفساد من خلال القانون رقم 06-01 و المرسوم الرئاسي 15-247 ، واستحدث العديد من الآليات الوقائية منها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتمثل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في رقابة إدارية داخلية ورقابة إدارية خارجية، هذه الأخيرة تمارسها لجان منها اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات، كما استحدث المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية رقابية تهدف إلى الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية؛ الصفقات العمومية؛ المال العام؛ الفساد؛ لجان الصفقات؛ سلطة الضبط.

***المؤلف المرسل :** غربي أحسن

Abstract:

The local administration relies on implementing its development projects on public deals, the latter of which the administration pumps huge sums into it, which necessitates protecting these funds from being lost, so the legislator imposed many control mechanisms on public deals in order to provide the necessary protection for public money and eliminate suspicious deals, as well as The legislator worked on combating corruption through Law No. 01-06 and Presidential Decree No. 247-15, and created several preventive mechanisms, including the authority to control public deals and public utility mandates.

Administrative control over public deals is represented in internal administrative control and external administrative control, the latter being exercised by committees, including the Municipal Commission for Transactions and the State Commission for Transactions. The field of public deals.

***Keywords**: Local administration; public procurement; public money. ; corruption. ; procurement committees. ; and controlling authority*

مقدمة:

يعتبر موضوع الصفقات العمومية في مقدمة قضايا الفساد المالي في الجزائر، هذا الفساد الذي مس العديد من القطاعات إن لم نقل أغلبها، إذ يتعين الحفاظ على المال العام من خلال تفعيل وتنصيب أجهزة للرقابة الادارية بشكل محسوس لا سيما الرقابة الخارجية القبلية[1] حيث نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على خضوع الصفقة العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، إذ تمارس الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصاية، إلا أننا نستبعد من هذه الدراسة الرقابة الداخلية ونكتفي بالرقابة الخارجية بما فيها رقابة الوصاية بالإضافة إلى رقابة سلطة الضبط في الصفقات العمومية على اعتبار أنها رقابة مستحدثة في تنظيم الصفقات العمومية الأخير.

تكمن قوة الدولة في التوظيف الرشيد للأموال العامة بما يجنبها التبديد والضياع، إذ تعتبر الصفقات العمومية وجها من أوجه الانفاق للمال العام، لذا تعين اخضاع الصفقات العمومية لآليات رقابية محاسبية ومالية تمنح لأجهزة تمارسها بشكل قانوني مثل مجلس المحاسبة، المحاسب العمومي، المفتشية المالية، المراقب المالي[2]، لجان الرقابة الخارجية القبلية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وغيرها.

نظرا للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في الصفقات العمومية، جعلها تشكل بوابة لهدر المال العام، وانتشار الفساد الذي يعد وباء فتاك بالاقتصاد الوطني، وينتج عنه آثار وعواقب وخيمة على المجتمع بأكمله، فالفساد هو أحد معوقات التنمية الاقتصادية ويعرقل الاصلاحات الاقتصادية، وتقدم المجتمع[3].

تم انشاء أجهزة رقابية كآلية لمراقبة الصفقات العمومية، وضمت نوعان، نوع مستحدث في المرسوم الرئاسي 15-247 يتمثل في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والنوع الآخر هو استمرار لما هو معمول به في تنظيم الصفقات العمومية السابق ويتمثل في أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية لمكافحة الفساد وضمان أكثر لحماية المال العام، إذ تشكل هذه الاجهزة آليات لحماية المال العام في الصفقات العمومية، هذه الاخيرة هي بيئة ملاءمة للعديد من الجرائم المرتبطة بالفساد المالي مثل الرشوة والمحاباة والتي تعد جرائم ضارة بالمصلحة العامة والمال العام، إذ تعد الرقابة الخارجية إحدى الآليات التي لها دور كبير في الحد والوقاية من جرائم الفساد[4].

يهدف المشرع من خلال آليات الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية لاسيما اللجنة البلدية واللجنة الولائية للصفقات العمومية واستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى التوفيق بين مقتضيات حماية المال العام ومحاربة الفساد والحد منه أو القضاء عليه من جهة وبين ضرورات تسهيل إجراءات ابرام الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة وتشجيع الاستثمارات وخطط التنمية خصوصا المحلية من جهة ثانية،

فهل كرس المشرع الجزائري خصوصا في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الآليات الكفيلة بحماية المال العام والوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية؟.

للإجابة على إشكالية البحث قسمنا هذه الدراسة إلى جزئين، يتضمن الجزء الأول دراسة دور لجان الرقابة الخارجية في رقابة الصفقات العمومية(اللجان المحلية) للحد من الفساد أما الجزء الثاني فتطرقنا فيه إلى دور سلطة ضبط الصفقات العمومية في رقابة صفقات الادارة المحلية والوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

1- دور لجان الرقابة الخارجية في رقابة الصفقات العمومية(اللجان المحلية) للحد من الفساد

إذا كانت المصلحة المتعاقدة تتمتع بنوع من الحرية في التعاقد، إلا أنها مقيدة بضرورة احترام إجراء طلب العروض الذي يعد أسلوب أو وسيلة لفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المتنافسين على الصفقة[5]، باعتباره القاعدة العامة، كما أنها مطالبة باحترام مبدأ المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المتعهدين وشفافية الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية، إذ لا تستطيع المصلحة المتعاقدة منع أحد المتعهدين الذي استوفى الشروط التي يطلبها القانون، كما تمتنع المصلحة المتعاقدة عن تفضيل أحد المتعهدين على حساب الأخرين، وإلا أدت هذه التصرفات إلى بطلان الصفقة[6]، إلا أنه يتعين أن تسند مهمة رقابة هذه التصرفات وتصرفات أخرى أثناء إبرام الصفقة لجهة محايدة عن المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة على الصفقات العمومية.

وعليه تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد تنفيذها، باعتبارها الوسيلة الاساسية لتجسيد برامج التنمية، إذ تخضع الصفقة العمومية لمختلف أنواع الرقابة[7] بغرض تجسيد الرشادة في صرف المال العام وتحقيق التنمية المحلية الشاملة[8]، إذ تختص لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية بالنظر أيضا في الطعون المقدمة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية[9].

إن الهدف من إخضاع الصفقة العمومية للرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها اللجان هو التحقق من شرعية الصفقة العمومية ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الصفقات العمومية ومدى التزام المصلحة المتعاقدة بالبرامج المسطرة والمخطط لها وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية[10]، وعليه يقصد بلجان الرقابة " جهاز يمارس رقابته خارج الجهاز التنفيذي في إطار استكمال الرقابة الداخلية حيث يخول

للجان الولائية والبلدية في نطاق الرقابة القبلية الخارجية المتخصصة أن تضطلع بفحص مشروعية الصفقة على المستوى المحلي، وذلك من خلال مراعاة مطابقة الصفقة العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به"[11].

1-1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية،

نص القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية على ابرام الصفقات العمومية التي تقوم بها البلدية والمؤسسات الإدارية التابعة للبلدية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية، ونص أيضا على إنشاء لجنة بلدية للصفقات العمومية وفقا لما ينص عليه تنظيم الصفقات العمومية، حيث أطلق عليها تسمية "لجنة بلدية للمناقصة"[12]، تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وعليه لم ينص المشرع في قانون البلدية على تعيينه لممثل له لرئاسة اللجنة خلافا للمرسوم الرئاسي 15-247.
- منتخبان يعينهما رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوين
- الأمين العام للبلدية، عضوا
- ممثل مصالح أملاك الدولة[13].

وعليه فإن التشكيلة المنصوص عليها في قانون البلدية لا تتطبق مع التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والتي سنتطرق لها لاحقا.

كما نص قانون البلدية على اختصاصات اللجنة والمتمثلة في مصادقة اللجنة على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، كما أن اعضاء اللجنة يساعدون رئيس المجلس الشعبي البلدي عند إجراءه مناقصة (حاليا طلب العروض) لحساب البلدية ويحرر محضر بشأن كل مناقصة على حدى يتضمن جميع الملاحظات يوقع عليه جميع الاعضاء، كما يساعد اعضاء اللجنة أيضا السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بخصوص صفقاتها ويحرر محضر يوقع عليه مدير المؤسسة واعضاء اللجنة البلدية للصفقات[14].

إن محضر طلب العروض ومحضر الصفقة العمومية يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، ترسل المداولة مرفقة بالمحضر المعني للوالي طبقا لنص المادة 194 من القانون 11-10.

إلا أننا سنتطرق لتشكيلة اللجنة وصلاحياتها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ما دام المشرع في قانون البلدية نص على خضوع تشكيلة وصلاحيات اللجنة لتنظيم الصفقات العمومية.

1-1-1- تشكيلة لجنة البلدية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا لنص المادة 174 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة
- ✓ منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ✓ ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، هما مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة، (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

اسند المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو رئيس المصلحة المتعاقدة، إلا أنه إذا لم تكن له الكفاءة اللازمة فإنه يختار ممثلا عنه لرئاستها كأحد نوابه مثلا، كما تضم اللجنة صنفين من الاعضاء، الامر الذي يضفي جانب من التنوع في التشكيلة، هما أعضاء منتخبين وأعضاء معينين من مختلف المصالح التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية[15].

بالرجوع إلى نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن تعين التشكيلة والاعضاء المستخلفين ، باستثناء الاعضاء المعينين بحكم وظيفتهم يتم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة، ويصدر مقرر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعتبر المقرر بمثابة تنصيب لها لتبدأ مهامها لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد.

2-1-1- صلاحيات لجنة البلدية

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بما يلي :

- ✓ تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها
- ✓ دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق
- ✓ معالجة الطعون المقدمة من قبل المتعهدون[16].

بالرجوع إلى نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد انها حددت صلاحيات اللجنة والتي تتحدد بممارسة رقابتها السابقة في نطاق معين بموجب ما تصدره من تأشيرات، إذ تستند اللجنة إلى معيارين، هما المعيار الموضوعي والمعيار المالي[17].

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن الحدود المحددة في المادة 139 وهي تجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة مع مراعاة الحالات التي منحها المرسوم في المادة 173 للجنة الولائية، والتي نتطرق لها ضمن اختصاصات اللجنة الولائية، إذ من خلال الدور الرقابي توفر اللجنة حماية للمال العام وتفاديا لوقوع المصلحة المتعاقدة في جرائم الفساد.

1-2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

نص قانون الولاية على إبرام صفقات الولاية والمؤسسات العمومية الادارية التابعة لها طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، كما نص على الموظف الذي يقوم بإبرامها والذي يساعده ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي، بحضور المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية[18]. وهي تشكيلة مغايرة لما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247. إذ سنركز على تشكيلة اللجنة وصلاحياتها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وابراز دورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

1-2-1- تشكيلة اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من :

- ✓ الوالي أو ممثله، رئيسا، إذ يمكن للوالي تعيين الامين العام للولاية ممثلا عنه لرئاسة اللجنة، وذلك حسب ما تقتضيه التنظيمات المعمول بها والواقع العملي نظرا لانشغالات الوالي[19].
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة
- ✓ ثلاثة (03) اعضاء ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ✓ ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة)

- ✓ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، حسب نوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء
- ✓ مدير التجارة بالولاية[20]

تشكل هذه اللجنة عينة تمثيلية لأقطاب التنمية المحلية بالولاية، كما أن رئاستها اسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي، إلا أنه بإمكانه تعيين ممثلا عنه لرئاسة اللجنة، كما أن التشكيلة هي مختلطة ومتخصصة، حيث تضم التشكيلة صنفين، هما، ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي الولائي الذين يمارسون رقابة شعبية سابقة على ابرام الصفقات العمومية ويراعون مصالح الشعب لاسيما في الوقاية من الفساد والحفاظ على المال العام، ومعينين عن مختلف المصالح الولائية التي لها علاقة بالصفقات العمومية تتوافر فيهم الكفاءة في مجال المالية والمحاسبة والجانب التقني، كما ضمت التشكيلة عنصرين يمثلان الجهة الوصية المعنية بالمال العام وهي وزارة المالية ما يؤكد علاقة الصفقة بالخزينة العمومية[21].

1-2-2- صلاحيات اللجنة الولائية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بما يلي :

- ✓ تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها
- ✓ دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق
- ✓ معالجة الطعون المقدمة من قبل المتعهدون[22].

بالرجوع إلى نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها حددت صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية في دراسة مشاريع كل من :

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة مثل الدائرة والمديريات... والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وذلك بخصوص:

- دفاتر الشروط أو صفقات الأشغال التي تفوق مليار دينار جزائري (1000.000.000) وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة يتجاوز حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة
- دفاتر الشروط أو صفقات اللوازم التي تفوق قيمتها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة يتجاوز حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفاتر الشروط أو صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها مائتي مليون دينار (200.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة يتجاوز حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفاتر الشروط أو صفقات الدراسات التي تفوق قيمتها مائة مليون دينار (100.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة يتجاوز حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة مائتي (200.000.000) مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية يتجاوز حدود 10% من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية.

إن الدور الرقابي للجنة الولائية يساهم في حماية المال العام ومكافحة أشكال الفساد المالي في الصفقات العمومية شريطة منح اللجنة استقلالية عن المصلحة المتعاقدة وهو ما لا نلمسه من خلال النصوص التي تحكم اللجنة.

1-3- الخضوع لرقابة الوصاية

تتمثل غاية رقابة الوصاية في التحقق من مطابقة صفقات الادارة المحلية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من أن موضوع الصفقة العمومية يندرج ضمن إطار البرامج والاولويات المحددة في القطاع، إذ تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز الصفقة والتكلفة الاجمالية لها مقارنة بالهدف المسطر لها ويرسل التقرير إلى الجهة الوصية وهي الوالي بخصوص البلدية ووزير الداخلية بخصوص الولاية، كما يرسل أيضا إلى هيئات الرقابة الخارجية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[23].

1-4- الاختصاصات المشتركة بين اللجان

✓ تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات بمقرر منح التأشيرة أو رفضها، فإذا اكتشفت اللجنة خرقا لمشروعية الصفقة العمومية، فإنها ترفض التأشيرة، وهو ما يعتبر تبرير للرفض نتيجة مخالفة القانون والتنظيم المعمول به، وعليه يتعين على المصلحة المتعاقدة في حال قررت اللجنة رفض منح التأشيرة أو اعتبار الطعن مؤسس، احترام قرار اللجنة

ومواصلة تقييم العروض، وهنا فإن دور اللجنة هو دور وقائي وعلاجي على المستوى المحلي في مجال الصفقات العمومية[24].

- ✓ يكون منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما، يحسب الأجل ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة مع مراعاة أجل دراسة الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ يتعين أن يكون رفض التأشيرة معللا، إذ يبنى قرار الرفض على مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الاجراءات.
- ✓ يمكن للجنة منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، إذ يقصد بالتحفظات الموقفة التي تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق أما التحفظات غير الموقفة فهي المتصلة بالشكل. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد رفع التحفظات على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها[25].

1-5- الحالات التي تضعف دورلجان الصفقات العمومية

تتمثل أهم الحالات التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية والتي تضعف دور اللجان محل الدراسة في ما يلي:

- لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف والضمانات التقنية والمالية والآجال وكان مبلغه الاجمالي لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة أما إذا تضمن الملحق خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها 10% فإنه يخضع للرقابة الخارجية طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- إعفاء المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/ أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر نموذجي مصادق عليه طبقا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- إذا عاين المراقب المالي والمحاسب العمومي عدم مطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فإنهما يعلما كتابيا لجنة الصفقات المختصة التي يمكنها سحب التأشيرة قبل تبليغ الصفقة للمتعهد.
- يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة العدول عن إبرام الصفقة بعد القيام بإجراءات الرقابة وحتى بعد منح التأشيرة، وهنا تكون ملزمة فقط بإعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- يترتب على رفض منح التأشيرة من قبل لجنة الصفقات العمومية البلدية أو الولائية ما يلي:

✓ يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز قرار الرفض بمقرر معلل، شريطة اعلام وزير الداخلية بذلك وارسال نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية ولجنة الصفقات المعنية.

✓ يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز قرار الرفض بمقرر معلل، شريطة اعلام الوالي المختص بذلك وارسال نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية ولجنة الصفقات المعنية[26].

غير أنه لا يمكن إصدار مقرر التجاوز إذا كان سبب رفض منح التأشيرة مخالفة القواعد التشريعية أما إذا كانت المخالفة تنصب على الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب المكلف، كما أنه يتعين أن يصدر مقرر التجاوز ضمن تسعين (90) يوما الموالية لتبليغ رفض التأشيرة طبقا لنص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إن لجنة الصفقات البلدية تفتقر إلى الاستقلالية للاضطلاع بمهامها الرقابية المنوطة بها، باعتبار أن رئاستها ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس المصلحة المتعاقدة أو ممثله، كما أنها تحدث من قبل المصلحة المتعاقدة وتعيين اعضاءها يكون من قبل رئيس

اللجنة، وعليه فإن اللجنة تكون في حالة تبعية للمصلحة المتعاقدة، هذه الاخيرة تهيمن على قرارات اللجنة[27].

كما أن لجنة الصفقات الولائية هي الأخرى تفتقر إلى الاستقلالية للاضطلاع بمهامها الرقابية المنوطة بها، باعتبار أن رئاستها ممنوحة للوالي أو ممثله، كما أنها تحدث من قبل المصلحة المتعاقدة وتعيين اعضاءها يكون من قبل رئيس اللجنة، وعليه فإن اللجنة تكون في حالة تبعية للمصلحة المتعاقدة، هذه الاخيرة تهيمن على قرارات اللجنة[28].

وعليه تتأثر الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها اللجان على مستوى الادارة المحلية بالإجراءات المكيفة وسوء تقدير المصلحة المتعاقدة لبعض المعايير الدقيقة التي تستوجبها الصفقة العمومية مثل لجوئها إلى الملاحق أو عند الاقتضاء لأسلوب التراضي[29].

كما يتسم دور اللجان بمحدودية الفاعلية في تجسيد مشروعية الصفقات العمومية على مختلف مراحلها خصوصا أنه منح المرسوم الرئاسي 15-247 للمصلحة المتعاقدة صلاحية إصدار مقرر التجاوز المعلل وهو ما يعصف بالرقابة الخارجية التي تقوم بها هذه اللجان عندما ترفض منح التأشيرة على النحو الذي بيناه سابقا.

2- دور سلطة ضبط الصفقات العمومية في رقابة صفقات الادارة المحلية والوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

أدى ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام إلى اعتبار ها من أهم القنوات المستهلكة للمال العام، فإذا أسيئ استغلالها أضحت صفقات مشبوهة ترتب أضرار خطيرة، لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام والنزاهة والشفافية في التسيير، إذ تكلف الصفقات العمومية أموالا طائلة قد تكلف الدولة اللجوء إلى التمويل الخارجي لدعم هذه المشاريع التي أنصت عليها الصفقة[30].

نص المشرع على الهدف من القانون رقم[31] 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، كما نص في الباب الثاني من نفس القانون على التدابير الوقائية في القطاع العام والتي من بينها:

- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من خلال المادتين 7 و8

- التدابير الخاصة بإبرام الصفقات العمومية من خلال المادة 09
- الشفافية في تسيير الأموال العمومية طبقا لنص المادة 10

كما نص على تدابير خاصة بمنع الفساد في القطاع الخاص من خلال نص المادة 13، وجرم العديد من التصرفات والأفعال خصوصا التي لها علاقة بالصفقات العمومية مثل الامتيازات غير المبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادتين 26 و27 وجريمة تعارض المصالح طبقا للمادة 34 من القانون رقم 06-01.

من بين الأجهزة التي تسهر على احترام هذه التدابير وتعمل على تطبيقها في مجال الصفقات العمومية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لذا نتطرق لهذه السلطة من حيث مضمونها أو مفهومها ثم نعرج على دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مدونة اخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين.

2-1- مفهوم سلطة ضبط الصفقات العمومية

تنشأ سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى وزير المالية ما يقلل من أهميتها في ضبط القطاع خصوصا أن المشرع لم يمنح لها صلاحيات حقيقية في مجال الرقابة والضبط حيث غلب على صلاحياتها الدور الاستشاري رغم تسميتها بسلطة ضبط.

إن استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يبين رغبة المشرع في تنويع آليات الرقابة الخارجية على الصفقات ونوعية الرقابة على المال العام والمحافظة عليه[32]. حيث تشمل سلطة الضبط مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات[33].

تختص سلطة الضبط بعدة مهام، لكن يغلب عليها الطابع الاستشاري، إلا أن هذا لا يعني انعدام الصلاحيات الاخرى خصوصا في مجال الرقابة والضبط، وعليه تمارس سلطة الضبط صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات في مجال التكوين والاتصال وصلاحيات في إطار التعاون الدولي بالإضافة إلى حل النزاعات وصلاحيات في المجال الرقابي والضبط خصوصا أن سلطة الضبط تعد مدونة أدبيات واخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات وأيضا دراسة وتحليل المعطيات والوثائق والاحصائيات السنوية للطلب العمومي وتتمتع أيضا بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات

العمومية وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة[34]، وهو عمل أصيل تظهر فيه سلطة الضبط، وهو من أهم اختصاصاتها[35].

لم تضمن المادة 213 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام استقلالية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من الناحيتين العضوية والوظيفية، إذ أهملت المادة المذكورة العديد من مظاهر الاستقلالية التي نص عليها المشرع في سلطات الضبط المستحدثة في القطاع الاقتصادي.

كما يعاب على انشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عدم منحها سلطة فعلية في إصدار القرارات الادارية النافذة من خلال قيامها بمهمة الضبط على مستوى مرحلة إبرام الصفقات العمومية، رغم النص على أنها سلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية[36].

2-2- مدونات اخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد

2-2-1- مفهوم مدونة أخلاقيات المهنة

منح المشرع لسلطة ضبط الصفقات العمومية صلاحية اعداد مدونة أدبيات واخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، هذه المدونة تخضع لموافقة وزير المالية الذي يصدر قرار بشأنها طبقا لنص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتهدف هذه المدونة إلى محاربة الفساد في الصفقات العمومية.

تتمثل المدونة في جملة القواعد والمبادئ التي يتعين على الاعوان المتدخلين في مجال الصفقات العمومية مراعاتها أثناء قيامهم بمهامهم وتعاملهم مع المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين أما بخصوص مفهوم الاعوان فيشمل الموظفين والاعوان المتعاقدين والاعضاء المنتخبين المحليين وجميع الاعوان العموميين المتدخلين في مجال ابرام الصفقات العمومية ومراقبتها وتنفيذها سواء كانوا تابعين للمصلحة المتعاقدة أو إدارة أخرى كأعوان الرقابة الخارجية[37].

2-2-2- محاربة الفساد الذي سببه الاعوان المتدخلون في الرقابة و ابرام وتنفيذ الصفقات

نص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 على العديد من التدابير للحد من الفساد في الصفقات العمومية والقضاء عليه والذي يكون سببه **الاعوان المتدخلون في الرقابة و ابرام وتنفيذ الصفقات** ، إذ تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- يتعين على الأعوان المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقة العمومية الاطلاع على المدونة التي اعدتها سلطة الضبط، كما يتعين عليهم التعهد باحترامها بموجب تصريح يرفق بالمدونة، يحدد نموذج التصريح بقرار من وزير المالية.
- يتعين أيضا على الاعوان الامضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، يرفق التصريح بالمدونة، يحدد نموذج التصريح بقرار من وزير المالية طبقا لنص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إن هذا الالتزام الهدف منه مكافحة الفساد في الصفقات العمومية الذي قد يقوم به الاعوان المتدخلون في رقابة الصفقات أو ابرامها أو تنفيذها.

- تعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي المشارك في ابرام الصفقات العمومية أو مراقبتها أو تنفيذها مع المصلحة العامة، إذ من شأن هذا التعارض التأثير على مهام الموظف، لذا الزمه المشرع في المادة 90 من المرسوم بإعلام السلطة السلمية والتنحي عن هذه المهمة.
- نصت المادة 91 من المرسوم على حالات التنافي حيث تتنافى العضوية في لجنة الصفقات مع العضوية في لجنة فتح العروض وتقييمها وذلك لتفادي أي مظهر من مظاهر الفساد.

2-2-3- محاربة الفساد الذي سببه المصلحة المتعاقدة

نص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 على العديد من التدابير للحد من الفساد في الصفقات العمومية والقضاء عليه والذي يكون سببه المصلحة المتعاقدة، إذ تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- تفاديا لأي فساد يتعين على المصلحة المتعاقدة لمدة أربعة (04) سنوات عدم منح أي صفقة بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم طبقا لنص المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- يتعين على المصلحة المتعاقدة تأسيس إجراءات إبرام الصفقات على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية من خلال ما يلي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[38]

2-2-4- محاربة الفساد الذي سببه المتعاملين الاقتصاديين

نص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 على العديد من التدابير للحد من الفساد في الصفقات العمومية والقضاء عليه والذي يكون سببه المتعاملين الاقتصاديين، إذ تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- تجريم بعض الافعال والتصرفات وترتيب عليها تدابير ردعية لاسيما فسخ الصفقة أو إلغائها وتسجيل المؤسسة التي تقوم بالتصرفات المجرمة ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات، كما تمسك سلطة الضبط قائمة هذه المؤسسات، وتتمثل الترفات والأفعال المنهي عنها في الافعال والمناورات التي تهدف إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو غيرها[39].
- من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته يلزم المتعامل المتعاقد باكتتاب تصريح بالنزاهة يحدد نموذجه بقرار صادر عن وزير المالية طبقا لنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- يتعين على المتعامل الاقتصادي المتعهد الذي يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية أن يعلم المصلحة المتعاقدة بذلك لأنه لا يمكن له أن يكون في وضعية نزاع ذي علاقة بالصفقة طبقا لنص المادة 93 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- لا يمكن لحائز الصفقة الذي أطلع على معلومات تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بحرية المنافسة، ويتعين في هذه الحالة أن تثبت المصلحة المتعاقدة أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المترشحين[40].

إن مدونة اخلاقيات المهنة لا يمكن أن تحقق غرض الاداء السليم للمهام انطلاقا من التزام الاعوان العموميين بها، إذا توفرت الضمانات، من أهمها:

- توظيف ذوي الكفاءة المهنية والصلاحية الأدبية في مصلحة الصفقات العمومية في الإدارة المحلية
- تكوين الاعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية في مجال اخلاقيات المهنة، على أن يكون تكوينا مستمرا، يسهر عليه خبراء
- تحسين اجور الاعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية تفاديا لأي إغراء
- الرقابة على اخلاقيات المهنة، وذلك بمتابعة سلوك الموظفين وتقييمهم من طرف هيئة مختصة بالامتثال لأخلاقيات المهنة ومعالجة الاخطاء وأوجه القصور المكتشفة[41].

إن مجال الصفقات العمومية يشكل مجالا حيويا للفساد بكل صوره ومنها جريمة الامتيازات غير المبررة حيث جرم المشرع الجزائري مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية[42] كما عمل المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من ظاهرة الفساد التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالصفقات العمومية، وتأخذ صورا عدة منها الامتيازات غير المبررة، الرشوة، تلقي الهدايا، تعارض مصالح الموظف العمومي، فهذه الجريمة الاخيرة مستحدثة، كما تكاثفت جهود الدول لمحاربتها ابتداء من وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003[43]، سعيا لتحقيق الشفافية خصوصا في ابرام الصفقات العمومية، لكون الشفافية في ابرام الصفقات آلية وقائية للحد من الفساد[44].

إن الفساد هو استغلال الوظيفة للحصول على امتيازات أو فوائد أو هدايا أو الامتناع عن القيام بما يفرضه القانون لتحقيق النزاهة، إذ من مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية ، ما يلي:

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية
- الزيادة في الاسعار بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد
- مخالفة القانون والتنظيم عند ابرام الصفقة العمومية أو تنفيذها أو مراقبة الصفقات العمومية بغرض منح بعض الامتيازات للمتعاقد أو للغير
- الزيادة في الاسعار بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد
- تعديل نوعية الخدمات أو المواد المتفق عليها لصالح المتعامل المتعاقد

- التعديل في آجال التسليم أو التموين بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد

إن الغرض من وجود مدونة أدبيات واخلاقيات المهنة هو محاولة ايجاد التزام ذاتي أو رقابة ذاتية تضبط السلوك المهني للأعوان المكلفين بالصفقات العمومية[45].

إن الاسلوب الوقائي يعتبر انجع وسيلة وأكبر ضمانة تكفل الوقوف في وجه الفساد والحد من انتشاره، والصفقات العمومية هي من أهم القطاعات التي تتطلب في تنظيمها حتمية ضبطها بقواعد ومبادئ تضمن وقايتها من الفساد في إطار الترشيد السليم والعقلاني للصفقات العمومية تفضيلا للمصلحة العامة على الخاصة[46].

الخاتمة :

نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وجعل القاعدة العامة طلب العروض والاستثناء التراضي بنوعيه، إلا أنه اعتبارا لقيام الصفقات العمومية على المال العام تعين على المشرع توفير حماية لهذا المال، كما أن الصفقات العمومية تعد المناخ الملائم لتفشي ظاهرة الفساد المالي ما جعل المشرع يسعى لإيجاد حلول ملاءمة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، لأجل ذلك استحدث المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى جانب آليات الرقابة الخارجية الموجودة من قبل في تنظيم الصفقات العمومية والتي أبقى عليها تنظيم الصفقات العمومية الأخير.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

- تبعية اللجنة البلدية واللجنة الولائية للصفقات للمصلحة المتعاقدة لاسيما أن رئاستها مسندة لرئيس المصلحة المتعاقدة ووجود أعضاء ضمنها ينتمون للمصلحة المتعاقدة.
- عدم تمتع اللجان الرقابية بصلاحيات حقيقية تضمن استقلالية اللجنة خصوصا أنه يمكن تجاوز قرارات اللجنة التي ترفض منح التأشيرة من قبل المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل.
- عدم تكريس استقلالية حقيقية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من الناحيتين العضوية والوظيفية وعدم منحها صلاحيات حقيقية مثل التحقيق والتحكيم، بالإضافة إلى عدم دقة دورها الرقابي وعدم وضوحه، إذ يتعين إعادة النظر في

صلاحياتها وتدعيمها خصوصا عندما يصدر قانون الصفقات العمومية من قبل البرلمان باعتباره أصبح مجال مجالات التشريع وليس التنظيم.

- غموض دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مكافحة الفساد والوقاية منه، إذ لم يبين المشرع أي دور لها باستثناء النص على إعدادها للمدونة، كما أن قانون الصفقات العمومية أيضا لم يشير إلى دورها لأنها جاءت بعد صدوره.

وعليه نقترح ما يلي:

- تدعيم استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية من الناحيتين الوظيفية والعضوية ودعمها بصلاحيات حقيقية في مجال رقابة الصفقات والتحري عن مخالفات الفساد في الصفقات العمومية حتى تضمن النزاهة في الصفقات العمومية وتحمي المال العام وتحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- منح سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق سلطة إخطار الجهات القضائية بشأن الأفعال التي لها وصف جزائي تتصل بجرائم الفساد في الصفقات العمومية.
- يتعين إخراج اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية من تبعية المصلحة المتعاقدة، إذ نقترح منح اللجنة الولائية صلاحية رقابة صفقات البلدية فقط دون صفقات الولاية وبالتالي نفصل بين جهة الرقابة والبلدية كمصلحة متعاقدة، وجعل لجنة وزارية (وزارة الداخلية) للصفقات تكلف برقابة صفقات الولاية بدلا من اللجنة الولائية حتى نضمن الفصل بين المصلحة المتعاقدة ولجنة الرقابة.
- ضرورة منح اللجان صلاحية رقابة جميع الصفقات العمومية بغض النظر عن المعيار الموضوعي أو المعيار المالي الذي تبناه المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247.

الهوامش:

[1] فرج الحسين، د. زغو محمد، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي ساري المفعول رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص547.

[2] بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص1300.

[3] طوبال بوعلام، تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية إبرام الصفقة العمومية للرقابة من الفساد، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد الثامن سبتمبر 2020، ص270.

[4] د. حساين سامية، آلية حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 52، ديسمبر سنة 2019، ص76، 85.

[5] د. مليكة صروخ، العمل الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، دار القلم، الرباط، 2012، ص306.

[6] د. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص140.

[7] يراقب مجلس المنافسة صفقات الإدارة المحلية بغرض حماية المنافسة والوقاية من الفساد حيث يتدخل مجلس المنافسة من أجل ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية لكون الشخص العام البلدية والولاية يتصرف كعون اقتصادي، وبالتالي يمارس تأثيرا مباشرا على العرض والطلب في السوق بواسطة قراراته بما فيها الطلبات العمومية، إذ تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب والمجال الأوفر لمخالفة مبدأ المنافسة الحرة، وأهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة، كما أنها الوسيلة المفضلة عند الإدارة لتنفيذ السياسة العامة التي تسطرها الدولة وتحقيق الاستثمارات العمومية، وعليه إذا لم تضبط المنافسة فيها فإنه ينتشر الفساد ويهدر المال العام

كما أهتم المشرع بحرية المنافسة وتفعيلها في مجال الصفقات العمومية بحيث أصبحت الادارة من جهة تلتزم في المقام الأول بتطبيق قواعد المنافسة الحرة على أعمالها حتى لو لم يكن نشاطها نشاطا اقتصاديا طبقا لقانون المنافسة، حماية للمال العام وتفاديا لأي مظهر من مظاهر الفساد المالي، إذ تتجلى مظاهر الحماية للمال العام والوقاية من الفساد من خلال استحداث المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247.

مخانشة آمنة، الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد السادس، جوان 2019، ص42، 47.

[8] بوزينة نسيمة، د. بن عبد العزيز فطيمة، تفعيل التعاقد الالكتروني بالصفقات العمومية من أجل حماية المال العام، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 03، 2017، ص1086.

[9] فرقان فاطمة الزهرة، د. أكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 02، السنة 2019، ص408.

[10] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص156.

[11] د. زياد عادل، دور رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية على مشروعية الصفقة العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، 2019، ص1737.

[12] المادتين 189 و190 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[13] المادة 191 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[14] المواد 191، 192، 193 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[15] د. علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلد 56، عدد 04، 2020، ص443-444.

[16] المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015.

[17] د. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص53-54.

[18] المادتين 135، 136 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

[19] د. زياد عادل، مرجع سابق، ص1738.

[20] نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[21] د. علي سايح جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص78-79.

د. زياد عادل، مرجع سابق، ص1738.

[22] المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[23] بوزينة نسيمة، د. بن عبد العزيز فطيمة، مرجع سابق، ص1087.

[24] د. زياد عادل، مرجع سابق، ص1750.

[25] المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

[26] المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[27] د. زياد عادل، مرجع سابق، ص1742.

[28] د. زياد عادل، مرجع نفسه، ص1739.

[29] د. زياد عادل، مرجع نفسه، ص1745.

[30] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص8.

[31] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 08 مارس سنة 2006.

[32] د. غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص44.

[33] المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[34] المادتين 88 و213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[35] د. بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص1110.

[36] مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص48.

[37] د. بوطبة مراد، قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32 الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص13، 14.

[38] المادة 09 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[39] المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[40] المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[41] د. بوطبة مراد، مرجع سابق، ص20-21.

[42] زاير إلهام، جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص167.

[43] براهيمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، 2019، ص1924.

[44] طوبال بوعلام، مرجع سابق، ص280.

[45] د. بوطبة مراد، مرجع سابق، ص20.

[46] طوبال بوعلام، مرجع سابق، ص271.